معه الرابعة ثم يسجد للسهو ويتشهد معه الخامسة
فاذا سلم الامام فانه يقوم الى قضا ما سبق
به فيصلي ركعة ويتشهد السادسة فاذا صلى
ركعة اخرى تشهد السابعة وقد كان سهى
فيما يقضي فليسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر
انه قرا اية السجدة في قضائه فانه يسجد ويتشهد
التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد للعاشرة
الحادي والاربعون بعد المائتين فان قيل
ما الشيء الذي يقع جملته في الماء ولا يفسده
ولو وقع بعضه فيه يفسده فقل البعرة اليابسة
الصحيحة اليابسة الثاني والاربعون بعد المائتين
فان قيل رجل مسح بخفيه ولم يستكمل مدة المسح
ولزمه غسل القدمين فقل هذا رجل مسح على
الجبائر وقد برا يلزمه نزع الخفين وغسل القدمين
الثالث والاربعون بعد المائتين فان قيل
مسافر حدث ومعه من الماء ما يكفي للوضوء
ولا يخاف العطش على نفسه ولا دابته

ولم

ولم ان لا يتوضا فقل هذا رجل على ثوبه نجاسة
يصرف الماء الى غسل النجاسة ويتيمم الرابع
والاربعون بعد المائتين ما المائع الذي
قليله يفسد الماء ويفسد الثوب فقل بول ما يوكل
لحمه الخامس والاربعون بعد المائتين ما المنوي
الذي راى في صلاته الماء فتفسد صلاته دون
الامام السابع والاربعون بعد المائتين
ما الجواب في رجل عاش بمكة فلزم امراة ان
تعيد صلاة سنة الجواب هذا رجل
علق عتق جاريته بموته بمكة وهي لم تعلم
بموته وصلت بغير قناع فانها تعيد الصلاة
في وقت موته الثامن والاربعون بعد
المائتين ما الحكم في مسافر نوى الاقامة
خمسة عشر يوما وله ان يقصر الصلاة فقل هو
هو عبد او اجير كذا في عدة المفتي التاسع
والاربعون بعد المائتين فان قيل مصل نظر
امامه فسدت صلاته ونظر عن يمينه طلقت زوجته

يجب عليه نفسه الركعتين الباقيتين فان قيل
ركعتين تكلم وانتم الامام صلاته صحيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)